STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٨ ابريل ٢٠١٨م
برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان
وحضور السيد / محمد عبدالله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:
شيخه فيصل حمد الملا

ضد :
١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته
٣- وزير العدل بصفته ٤- شركة البترول الوطنية الكويتية

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الرابعة الدعوى العمالية رقم (١٥٧٦) لسنة

٢٠١٦ عمالي كلي/١ طالبة ندب خبير لبيان مستحقاتها العمالية دون خصم ثمة اشتراكات من رسوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تمهيداً لإلزامها بما يسفر عنه تقرير الخبير، وقالت بيانا لدعواها أنها التحقت بالعمل لدى المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠ بمهنة (إداري مبتدئ)، واستمرت بالعمل حتى تاريخ ٢٠١٥/١٠/٥، وقد قامت الشركة المطعون ضدها الرابعة بصرف مبلغ مالي على أنه هو كامل مستحقاتها على خلاف المبلغ الحقيقي المستحق لها، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوى لدى المحكمةالكلية دفعت الطاعنة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٩، قضت المحكمة برفض الدعوى.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٨، طلبت في ختامها إلغاء الحكم المطعون عليه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/٣/٧ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدمت الطاعنة مذكرة صممت فيها على الطلبات، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها أصلياً أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بصفتهم وثانياً: بعدم قبول الطعن باعتبار أن الفصل في النزاع في الطعن لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، واحتياطياً برفض الطعن، كما قدمت المطعون ضدها الرابعة مذكرة طلبت في ختامها أصلياً عدم قبول الطعن باعتبار أن الفصل في النزاع في الطعن غير مجد ولا أثر له على النزاع الموضوعي، واحتياطياً برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث (رئيس مجلس الوزراء، ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزير العدل) لم يختصموا في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهم في هذا الطعن لانتفاء صفتهم، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية **الفقرة الأخيرة** من المادة (٥١) من قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ والتي تنص على أن " ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض.

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة"، في حين أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستنهض اختصاصها إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعي مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجه إلى النص حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكانت المذكرة المقدمة من الطاعنة أمام محكمة الموضوع والتي تضمنت الدفع بعدم الدستورية سالف الذكر وإن كانت قد أشارت إلى النصوص الدستورية التي تدعي مخالفة النص المطعون فيه لها، إلا أنها لم تبين أوجه مخالفة ذلك النص للنصوص الدستورية المذكورة، مما يغدو معه الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع قد جاء مجهلاً، مفتقداً لمقومات جديته، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً، بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث.

ثانيـاً: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**